

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES



15

Kitāb Daw' al-Budūr fī mā yamfa'u
al-Ābyā' wa Ahl al-Qubūr.

by

'Alī Sālim al-Manūfi.

Cairo

1317 AH [= 1899 AD]

هذا كتاب

JK
24

ضوء البدور فيما ينفع الاحياء وأهل القبور
تأليف وحيد دهره وفريد عصره العلامة
الفقيه الصوف شيخ المشائخ الشيخ على
سالم المنوف المالكي نعمتنا
الله بعلومه آمين

وهو يحتوى على ° اسقاط الصلاة ° وكفارة الصيام ° وكفارة الزكاة °
وكفارة الاعياد ° وفى تحرير الصاع والمد ° وفي العناقه الكبرى والصغرى
وفىما يتعلق بعذية الصيام عن الميت على مذهب الامام الشافى رضى الله عنه °
وفىما يتعلق بالميت بعد دفنه ° وفي الجلوس عند القبر ° وفي
التنزه ° وفي تهيئة الطعام لأهل الميت ° وفي كراهة الجلوس على باب
الدار للعصبية وخلافه ° وفيما يفعل للميت ليلة الوداع ° وفيما يفعل
أمام الميت من رفع الصوت من القراءة والذكر وغير ذلك ° وفي
زيارة القبور وبيان أدتها ° وبيان حكم زيارة النساء لقبور

• حقوق الطبع محفوظة للنرم طبعه

(محمد أبو الدهر الكتبي بطنطا)

(مطبعة السعاده بمجوار محافظة مصر)

893.799
M 319

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— وَبِهِ الْهُدَى —

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَدِئُ الْمُعِيدُ . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
الْمَبْوَثُ رَحْمَةً لِجَمِيعِ الْعَبْدِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ
شَادُوا الدِّينَ . وَالْتَّابِعُونَ لَهُمْ بِالْحَسَانِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . (أَمَّا بَعْدُ)
فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الصَّوْفِ . عَلَى سَالِمِ الْمُنْوَفِ . الْعَطَمَطَى بِلَدَهُ
الْمَالِكِ مَذْهَبًاً . السَّبَاعِي طَرِيقَةُ غَفَرَاللَّهُ ذُنُوبَهُ . وَسَرْفُ الدَّارِينَ
عَيْوَبَهُ . مَا كَانَ كَتَبَنَا الْبَدُورُ السَّافِرُهُ . فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّخْصِ فِي
حَيَاتِهِ وَلَمْ يَدْعُ مَاهَهُ وَفِي أَحْوَالِ الْآخِرَهُ . لَا يَتِيسِرُ لِكُلِّ أَحَدٍ تَحْصِيلُهُ
لَطْوِلَهُ . وَضَعِيفُ هُمُ الْإِنْسَانُ عَنْ ادْرَاكِ مَأْمُولَهُ . وَلَكِنْ مَنْ
الْوَاجِبُ الْإِطْلَاعُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ الْفَوَائِدِ . وَمَا لَا يَدْرِكُ كَلِهُ

لایترك كله من القواعد . أردت اختصارها لما سألي بعض
الاخوان . أصلاح الله في وهم الحال والشان . وكرد الطلب
المرة بعد المرة . وألح في ذلك على الكراة بمد الكراة لعله
ينفع هذا الكتاب . واغناه عن كثير من الكتب المؤلفة
في هذا الباب . فاختصرته في رسالة لطيفة صغيرة الحجم .
لكنها لما اشتغلت عليه من الفوائد كبيرة العلم . وسيتها (ضوء
البدور فيما ينفع أهل القبور) وقد اشتغلت على اسقاط
الصلوة وكفارة الصوم والإيمان والذور . وعلى العنافة الكبرى .
والعنفة الصغرى . وفدية الصيام على مذهب الإمام الشافعى
رحمه الله تعالى وعلى التقين وغير ذلك من الفوائد الشريفة .
والصلات العالية المنيفة . لزوال الله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها
انه على ما يشاء قدير باب الأجراء

﴿ باب فيما يتعلق باسقاط الصلاة وكفارة الصيام ﴾
(وكفارة الزكاة وكفارة الإيمان وفي تحرير الصاع)
(والمد وفي العنافة الكبرى والصغرى)

آخر الشیخان وعبد الله بن حمید عن ابن عمر رضى
الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم

FEB 25 1953

يقول ماحق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث ليل الا ووصيته
 عنده قال ابن عمر فما مرت على ثلاثة فقط الا ووصيته
 عندي (قال الطحاوي) في حاشيته على مراقي الفلاح اعلم
 انه ورد النص في الصوم باسقاطه بالفدية واتفقت كلة المشائخ
 على أن الصلاة كالصوم استحساناً لكونها أهمل منه وإنما
 الخلاف بينهم في أن صلاة يوم كصومه أو كل فريضة كصوم
 يوم وهو المعتمد والمراد بالصوم صوم رمضان وصوم كفارة
 الميدين وكفارة القتل والظهار وكفارة الجناية على احرام الحج
 أو العمرة وجذاء قتل الحرم صيداً والصوم المنذور (وإذا كان
 الاسقاط) والكفاردة والفدية بوصية من الشخص فهو أولى
 من أن يفعله عنه وارثه تبرعاً (والواجب في الصلاة) أن
 يعطى للفقير عن كل فرض نصف صاع من بر أو سويف أو
 صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو دقيقه كالفطرة (ولو لم
 يترك الميت) مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً أو
 قيمته ويدفعه للفقير ثم يستوهبه منه ويسلمه منه
 لتم الهبة ثم يدفعه لذلك الفقير أو لفقير آخر وهكذا
 فيسقط في كل مرة بقدر ما أعطى للفقير وبعد تمام اسقاط

الصلوة يعيدها الدور لـكفارة الصيام ثم للأضحية ثم للأيمان
لكن لا بد لـكفارة الأيمان من عشرة مساكين للنص على
العدد فيها في قوله تعالى (فـكفارته اطعام عشرة مساكين)
بـخلاف فـدية الـصلـوة فـأنـه يـجـوز اـعـطـاء فـديـة صـلـوـات لـواحد
وـكـذـا الزـكـاة وـلـو بـدـون وـصـيـة عـلـى المـعـتمـد (ويـخـرـج) عـن
كـل سـجـدة تـلـوة كـفـرـض صـلـوة عـلـى الـأـحـوـط (ويـخـرـج)
عـن التـوـافـل الـتـي أـفـسـدـها وـلـم يـقـضـها (وـعـن) الـنـذـور وـالـاضـاحـي
وـعـن الزـكـاة الـفـطـرـة الـتـي عـلـى نـفـسـه وـعـلـى مـن تـجـبـ عـلـيـه
فـطـرـتـه وـالـشـرـ وـالـخـرـاج وـعـن الـجـنـيـة عـلـى الـحـرـم وـالـاحـرـام
وـكـفـارـة لـقـتـل خـطـأ وـظـهـار وـالـنـفـقـة الـوـاجـبـة وـالـصـدـقـة الـمـذـورـة
ويـخـرـج عـن صـوم الـاعـتـكـاف الـمـذـور لـكـل يوم نـصـف صـاع
مـن بـر وـعـن حـقـوق الـبـادـ الـجـهـوـلـة أـرـبـابـها ثـم بـعـد ذـلـك لاـ بد
أـن يـخـرـج عـن سـائـر حـقـوق الـمـالـيـة ثـم يـخـرـج عـن سـائـر حـقـوق
الـبـدـيـة ثـم يـكـثـرـ النـطـوـع لـتـكـثـرـ الـحـسـنـات الـتـي رـضـيـ بـهـا الـخـصـوم
وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـي الـمـذـهـب وـعـلـيـهـ الـعـمـلـ أـن يـجـمـعـ الـوارـثـ
عـشـرـة رـجـالـ لـيـسـ فـيـهـمـ غـنـيـ ولاـ عـبـدـ ولاـ صـبـيـ ولاـ مـجـنـونـ ثـمـ
يـحـسـبـ سـنـ الـمـيـتـ فـيـطـرـحـ مـنـهـ أـلـقـيـ عـشـرـةـ سـنـةـ لـمـدـةـ بـلوـغـهـ

ان كان الميت ذكرآ وتسع سنين ان كان أثني لان أقل مدة
 يبلغ فيها الذكر أثنتي عشرة سنة وأقل مدة تبلغ فيها الاثني تسعة
 سنين وان لم يعلم منه فيقدر عمره بغلبة الظن فان لم يعلم عمره
 ولو بغلبة الظن قصد الى الزيادة لان ذلك أحوط ثم بعد
 التخمين على عمره يسقط عنه ما ذكر من مدة الذكر والاثني
 ويخرج الكفارة عن الباقي هكذا يبني أن يفعل وان كان
 الشخص محافظا على صلواته احتياطاً خشية أن يكون وقع فيها خلل
 ولم يشعر به فتكون صلاته فاسدة لان الكثير من الناس
 لا يحسنها وكذا لا يحسن كثير من الناس الوضوء والغسل
 والطهارة من الحدث الا صغر والا كبر شرط في صحة الصلاة
 (ونص أهل الذهب) أن لواجب اذا كثرا أداروا اصرة فيها
 نقوداً وغيرها كجوهر أو حل أو ساعة ويعتبرون القيمة (وكيفية
 الادارة) أن يمطى الوصى الصرة الى الفقير على أنها فدية عن
 صلاة يقدرها ويقول له خذ هذه الصرة عن فدية صلاة سنة
 أو عشر سنين مثلا عن فلان ابن فلان الفلاني أو ملكنا
 هذه عن فدية صلاة سنة عز فلان الحن ويقبلها الفقير
 ويقبضها ويعلم أنها صارت ملكا له ويقول الفقير وأنا قبلتها

ونملكتها منك ثم يعطيها الفقير الى الوصي بطريق المبة
 ويقبضها الوصي ثم يعطيها الوصي الى الفقير الآخر وأخذها
 منه على نحو ما ذكرنا وهكذا يفعل الوصي حتى يستوعب
 الفقراء ويستوعب قدر ما على الميت من الصلوات ثم يفعل
 كذلك عن الصوم وعن جميع ما ذكرنا (ثم بعد ذلك كله)
 ينبغي أن يتصدق على الفقراء بشيء من ذلك المال أو بما
 أوصى به الميت (والمنصوص) أن الذي يتولى ذلك إنما هو
 الولي والمراد بالولي من له ولاية التصرف في ماله بوصاية أو
 وراثة فإذا لم يملك الميت شيئاً يفعل له ذلك الوارث من ماله
 إن شاء فان لم يكن للوارث مال يستوهب من الغير أو يستقرض
 ليدفعه للفقير ثم يستوهبه من الفقير وهكذا إلى أن يتم المقصود
 (وفي الدر وحاشيته لابن عابدين) وفدي عن الميت وليه
 الذي يتصرف في ماله بوصاية أو وراثة من الثالث إذا أوصى
 لصوم فإنه لسفر أو مرض وأدرك زمن القضاء ولم يقضه
 وإن لم يوص وتبصر عنه الولي جاز عمما على الميت إن شاء الله
 تعالى وإن لم تبصر عنه الوراثة لا يجب عليهم الاعظام لأنها
 عبادة لا تؤدي إلا بأمره وإن فعلوا بذلك جاز ويكون لهم

ثوابه (وان صام الولي) عن الميت أو صلى عنه قضاء عمما على
الميت لا يجوز وأما ان صلى لنفسه أو صام وجعل ثواب ذلك
للميت جاز لأن الشخص أن يحمل ثواب عمله لغيره (وكذا
يجوز) لو تبرع عنه وليه بكافارة عين في الكسوة والإطعام دون
الاعتقاد ولو قضي عنه ورثته الصلاة بأمره لم يجز (بضم الياء
وكسر الزاي) وكذا الصوم بخلاف الحج نعم لو صلى أو صام
وجعل ثواب ذلك للميت صحيح ولو أجنبياً لأن للإنسان أن
يتحمل ثواب عمله لغيره كما تقدم وإنما لم يجز قضاء الصوم
والصلاحة عنه حديث النسائي لا يصوم أحد عن أحد ولا يصل
أحد عن أحد لكن يطعم عنه وليه (فرع) اذا تبرع الوارث
عن كفارته المدين والقتل بالاطعام والكسوة فانه يجوز ولا
يجوز التبرع بالاعتقاد لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه
واذا كان ولد الميت جاهلاً بتدوير الاسقاط فلا بد من توكيلاً
من يدرك ذلك كله من أهل العلم والصلاح ليسقط مافي ذمة
الميت ويخلص من العهد

﴿ فصل في افراد فدية الصلاة على مذهب أبي حنيفة ﴾
اعلم ان فدية الصلاة مما افرد به مذهب أبي حنيفة

رحمه الله تعالى فينبغي للشافعى والمالكى والحنفى اذا اراد اعمال
الاسقاط أن يلاحظ ذلك ومحاطه على مذهب من قوله (وما
ينبغي) النبه له أن أيمان العمر لا تضبط لكثرتها فالواجب على
الشخص أن يكرر عداؤه الكفارة منها جداً ثم يخرج كفارة
واحدة عن أيمان العمر على قول محمد بداخلها وهو مذهب
الامام ابن حنبل

(ويجب الاحتراز عن الاسراع بالقبول قبل عام الاجحاف
فلا يقول الفقير قبلت الا بعد تمام كلام الوصى ولا يقول الوصى
قبلت الا بعد تمام كلام الفقير

(ويجب الاحتراز أيضاً) من بقاء الصرة بيد الفقير أو
الوصى بل كل مررة يصير استلامها لكل منه ماليم الدفع والهبة
بالقبض والتسليم في كل مررة (ويجب الاحتراز أيضاً) عن احضار
قصر أو ممتواه أو رقيق أو مدبر لانه اذا أعطى الوصى لأحد هم
ملكه فهيتها غير صحيحة فلا تطلى الصرة لقصر أو غير عاقل
أو ملوك (ويجب الاحتراز أيضاً) عن احضار غنى أو كافر
(ويجب الاحتراز أيضاً) عن جمع الصرة واستيهابها واستقرارها
من غير مالكها أو من أحد الشركين بدون اذن الآخر

(ويجب الاحتراز) من أن يديرها أجنبي إلا بوكالة أو يكون المدير الوصي أو الوارث (ويجب الاحتراز) من أن يلاحظ الوصي أو الوارث أو الوكيل

عنددفع الصرة للفقير المزلم أو أخيلاه بل يجب أن يدفعها عازما على تعليكها لهحقيقة لاتحيل ملاحظة أن الفقير إذا أبي أي امتنع عن هبتها إلى الوصي كان له ذلك ولا يجبر على الهبة (ويجب أن يحترز أيضا) عن كسر خاطر الفقير بعد ذلك بل يرضيه بما تطيب به نفسه **﴿تنيبه﴾** الذي يتولى الدور الوارث أو وكيله لكن إدارة الوكيل لاتصح في الدور الثاني بعد مادفع المال الذي يده واستوشه فقد انتهت الوكالة وصار معزولا لانتهيأ بما فعل ما وكل فيه وفراغ المال الذي في يده وصيرونه أجنبيا وصيروه المال الذي استوشه من الفقر مال نفسه وينخلص من ذلك بتوكيله وكالة دورية كلما عزل فهو وكيله في الدور والاستقطاع لا في الاستهباب (والاحوط) أن يباشر الولى نفسه وإن كانت الوكالة العامة كافية بأن يوكله وكالة دورية لاخراج ماق ذمة الميت من سائر حقوق الله تعالى وحقوق العباد المجهولة أربابها

بالمال الذي أعطاه إياه وجعله رسولًا في قبض المهمة له بأن
 يضيف الكلام للأمر فيقول أن فلاناً يطلب منك أن تهبه كذا
 ويقول الفقير وهبت له ويقول الوكيل قبلت له (قال في شفاء
 الغليل) وقع في كلام بعض المتأخرین الذي يتولى الدور الوارث
 أو وكله ومقتضی ظاهر كلام أهل المذهب أنه لا يصح تولی
 الوکيل لأن الوکيل لما استوھب المال من الفقیر صار ملکاً
 له لا للوارث وصار بالدفع ثانیاً للفقیر أجنبياً دافعاً من مال
 نفسه إلا أن يوكله على الإیهاب والاستیهاب في كل مرة وأما
 اذا قال الوارث لوكيل وكلتك باخراج فدية صيام أو صلاة
 والذی مثلاً فقد يقال يکنی ذلك لأن مراده تكریر الإیهاب
 والاستیهاب حتى يتم وقد يقال لا يکنی ما لم يصرح بذلك
 لأن الوارث العام لا يدری لزوم کون ذلك من ماله حتى
 يكون ملاحظاً أنه وكيل عنه في الاستیهاب أيضاً بل بعض
 العوام لا يعرفون كيفية ما يفعله الوکيل أصلًا ولا يخنی أن
 الا هو طأن يباشر الوارث بنفسه أو يقول لا آخر وكلتك بأن
 ندفع لهؤلاء الفقراء هذا المال لاسقاط الصلاة مثلاً عن فلان
 وتستوھب لمن كل واحد منهم الى أن يتم العمل (و محل

كون الوارث يتولى بنفسه) اذا كان يحسن ذلك وان لم يحسن ذلك فيلقنه من يحسن ذلك من أهل العلم ان أمكن تلقينه وتعلمه والا ف تكون الوكالة لاحد أهل العلم المارفرين بذلك ولا ينبغي أن يتراهم في هذا الامر فان به نجاة الانسان من عذاب الله تعالى وعقابه قال تعالى (فاسألو أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) اه من منه الجليل في بيان اسقاط ما على الذمة من كثير وقليل الحمد علاء الدين بن عابدين (ومن شفاء العليل وبط الغليل لوالده) فروع من الدر وحاشية ابن عابدين عليه * الاول لو مات وعليه صلوات فائتة وكان يقدر على أدائها ولو بالاعباء فيلزم الإيصاء بها وان لم يقدر على أدائها ولو بالاعباء فلا يلزم الإيصاء بها ولو قلت بأن كانت دون ست صلوات (لقوله عليه الصلاة والسلام) فان لم يستطع فله أحق بقبول العذر منه وكذا حكم الصوم في رمضان ان افتر فيه المسافر والمريض وما تقبل الاإقامة والصحة (الثانى) لو أوصى بالكفارة يعطي عنه وليه اى من له ولایة التصرف في ماله بوصاية او وراثة نصف صاع لكل صلاة من بر او من دقيقه او سويقه او صاعا من تمر او زبيب او شعير او قيمته

وهي أفضل لاسراءه بسد حاجة الفقير فكفاراة الصلاة والصوم
كزكاة الفطر (وكذا يخرج عن الورثة) مثل صلاة من الصلوات
الخمس (ويخرج) عن صوم كل يوم كذلك أي مثل صلاة من
الصلوات الخمس (الثالث) يعطي الولي الفارة المذكورة من
ثلث مال الميت فلو زادت الوصية على الثالث لا يلزم الولي اخراج
الرائد الا باجازة الورثة (الرابع) لو أوصى بثلث ماله لصلوات
عمره وعليه دين فأجاز الفريم وصيته لا تجوز لأن الوصية متاخرة
عن الدين ولم يسقط الدين باجازته

(الخامس) الواجب على الميت أن يوصي بما ينفي عما عليه
ان لم يضيق الثالث عنه فأن أوصى بأقل مما ينفي مما عليه وأمر
بالدور وترك بقية الثالث للورثة أو تبرع به لغيرهم فقد أثمن بترك
ما واجب عليه وبه ظهر حال وصاياً هل زماننا فأن الواحد منهم
يكون في ذمته صلوات كثيرة وغيرها من زكاة وأضاحي وأيمان
ويوصى بذلك بدرهم يسيرة (السادس) لوم ترك الميت مالا
أصلاً أو كان ما أوصى به لا ينفي عما عليه أو لم يوص بشيء
وأراد الولي التبرع فإنه يستقرض نصف صاع مثلاً أو قيمة
ذلك ويدفعه للفقير ثم يدفع الفقير للوارث ثم ونم حتى يتم ما على

الميت والاقرب أن يحسب ما على الميت ويستقرض بقدره
 بأن يقدر عن كل شهر أو سنة أو يحسب مدة عمره بغلبة الظن
 بعد اسقاط أثنتي عشرة سنة للذ كر لأنها أقل مدة البالوغ في
 حقه وتسع سنين في الثانية لأنها أقل مدة تبلغ فيها الثانية
 ويحسب مدة عمره بغلبة الظن ولو كان يصل في حياته فربما
 كانت صلاته فاسدة فان الكثير من الناس لا يحسنها ولا يحسن
 الوضوء أو الغسل كما تقدم فيستقرض قيمة ما عليه من الصيعان
 ويدفعها للفقير ثم يستو هبامنه ويسلمها منه لتم الهبة ثم يدفعها
 لذلك الفقير أو لفقير آخر وهكذا فيسقط في كل مررة كفارة
 سنة مثلا وان استقرض أكثر من ذلك يسقط بقدره
 وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للأضحية ثم للأيمان
 لكن لابد في كفارة الأيمان من عشرة مساكين ولا يصح
 أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على
 العدد فيها بخلاف فدية الصلاة فإنه يجوز اعطاء فدية صلوات
 الواحد ثم يبني بعد تمام ذلك كله أن يتصدق على الفقراء
 بشئ من ذلك المال أو بما أوصى به الميت ان كان أو وصى
 (السابع) الافضل اخراج الكفارة قبل دفن الميت لاجل أن

ياتي الله تعالى وذمته فارغة من حقوقه تعالى (الثامن) لو كان
 على الميت صلوات فائنة أو صوم وأمر ورثه أن يقضوا عنه لم
 يجز أى لاتسقط الصلاة عن الميت بفعل الورثة لها عنه ولا
 الصوم لأنها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل النيابة لانه
 عبادة مركبة من البدن والمال
 (والحاصل أن العبادة ثلاثة أنواع مالية وبدنية ومركبة منها)
 فالعبادة المالية كالتزكية تصح فيها النيابة حالة العجز والقدرة
 والبدنية كالصلاحة والصوم لاتصح فيها النيابة مطلقاً أى لافي
 حالة العجز ولا في حالة القدرة والمركبة منها كالحج ان كان
 نفلاً تصح فيه النيابة مطلقاً وإن كان فرضياً لاتصح الا عند
 العجز الدائم الى الموت (الحادي عشر) سئل الحسن بن علي عن
 الفدية عن الصلاة في مرض الموت هل تجوز فقال لا وسئل
 أبو يوسف عن الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية عن
 الصلاة كما تجب عليه عن الصوم وهو حي فقال لا (ووجه)
 ذلك أن النص إنما ورد في الشيخ الفاني أنه يفطر ويغدو في
 حياته وأما المريض والمسافر اذا أفتر فليزم مما القضاء اذا ادر كا
 اياماً آخر والافتراض على ما فات ان ادر كا اياماً آخر بعد الصحة

من المرض أو القدوم من السفر ولم يصوم فانه يلزمها
الوصية بالفدية عما قدرًا ومقتضى النص في الشيخ الفقاني ان
غيره ليس له أن يفدي عن صومه في حياته لعدم النص ومثله
الصلاوة ولعل وجيه أنه يطالب بالقضاء اذا قدر ولا فدية عليه
الابن حق العجز عن القضاء بالموت فيوصي بها مخالف الشيخ
الفقاني فان تتحقق عجزه قبل الموت عن اداء الصوم وقضائه
فيه لفدي في حياته (ولا يتحقق عجزه) أي الشيخ الفقاني عن
الصلاحة لانه يصلح بما قدر ولو مميا برأسه فان عجز عن ذلك
سقطت عنه اذا كثرت ولا يلزمها قضاؤها اذا قدر (العاشر)
اذا لم يوص بفدية الصوم يجوز أن يتبرع عنه وليه والمتادر
من التقييد بالولي أنه لا يصح من مال الاجنبي لكن وقع
في شرح نور الايضاح للشريبلاني التعبير بالوصى أو الاجنبي
«اه» أي اذا لم يوص الميت بفدية الصوم يجوز أن يتبرع عنه
الوصى أو الاجنبي «مسئلة في تحرير الصاع والمدد» الصاع
العربي ثمانية أرطال بالبغدادي وهو أربعة أمداد كل مد
رطلان وبه أخذ أبو حنيفة والصاع الحجازي خمسة أرطال
وثلاث وبه أخذ الصاحبان والأئمة الثلاثة فالمد حينئذ رطل

وثلاث والرطل مائة وثلاثون درها وقيل مائة وثمانية وعشرون
 درهما وأربعة أسbay درهم (قال في الدر المختار مع محسبيه
 ابن عابدين) يجب في زكاة الفطر نصف صاع من بر أو دقيقه
 أو سويقة أو زبيب وجعل محمد وأبو يوسف الزبيب كالتمر
 وهو روایة عن الامام وصححها بعضهم وبه يُفتَّن أو صاع تمر
 أو شعير ولو رديناً وهو راجع لما تقدم من البر والزبيب والتمر
 والشعير أي انه ذكر الصاع ونصفه ولم يقيده بالجيد لانه
 لو أدى نصف صاع ردي جاز وان أدى عفناً أو به عيب
 أدى النقصان وان أدى قيمة الردي أدى الفضل ودقيق
 الشعير وسويقته مثله في كفاية الصاع والصاع أربعة أسداد
 والمدر طلان على قول الامام ورطل وثلاث على قول صاحبيه
 والاثنة ثلاثة كما تقدم وقال الطحطاوى وقدر بعض مشايخى
 نصف الصاع بقدر وثلاث بالمصري وعن الدميرى تقديره
 بقدر وثلاث وعليه فالربيع المصرى يكفى عن ثلاثة (فرع) نو
 كانت الحنطة مخلوطة بالشعير فلو كانت الغلبة للشعير فعليه صاع
 ولو كانت الغلبة للحنطة فعليه نصف صاع (فرع آخر) مالم
 ينص عليه كالذرة والخبز يعتبر فيه القيمة ومحل عدم جواز

دفع الخبز الا باعتبار القيمة هو الصحيح لعدم ورود النص به
 فكان كالندرة وغيره من الحبوب التي لم يرد بها نص وكالاً قط
 اه بايضاح وتقديم وتأخير (وعند الشافعية) قال البيجور في
 حاشيته على ابن القاسم نصاب الزكاة خمسة أوسق والوسق
 ستون صاعاً والصاع أربعة أسداد والمدر طل وثلث بالبغدادي
 فالصاع خمسة أرطال وثلث فنصاب الزكاة ألف وسماة رطل
 بالبغدادي وضبطه القموي بالكيل المصري ستة أرادب وربع
 أرادب وهذا بحسب زمانه وأما الآن فخرره بأربعة أرادب
 ووبية لأن الكيل قد كبر عما كان عليه اه (وعند المالكيه نصاب
 زكاة الحرت) خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي
 صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أسداد بمدحه عليه الصلاة
 والسلام والمد بالكيل ملء اليدين المتوسطتين لا مقبو ضتيين
 ولا مبسوطين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي (فالصاع خمسة
 أرطال وثلث والخمسة أوسق بالوزن) ألف رطل وسماة رطل
 بالبغدادي كل رطل مائة درهم وعانية وعشرون درهم بالدرهم
 المكي (ما ورد الكيل كيل المدينة والمدينة والوزن وزن مكة
 والدرهم المكي خمسون وخمساً وسبعين الشهير المتوسط مقطوع

طرفاه غير مقصور (واما مقدار الوسق) بالرطل المصرى فهو
 كما قال الاجهورى ألف رطل وأربعمائة رطل وخمسة وعشرون
 رطلا (اما الخامسة او سق) بالكيل المصرى فأربعة أرادب ووبه
 لكبره وكان تحريره بذلك من سنة ستة وثلاثين بعد الالف
 واستمر الى سنة تسع وعشرين بعد الالف (وقد حرره العلامه
 الطحطاوى) سنة خمس وستين ومائة بعد الالف فوجده أربعة
 أرادب ووبه كما كان واستمر ذلك الى سنة احادي وعشرين
 بعد المائة والالف لأن الكيل لم يزد ولم يتضمن عن المدة
 المذكورة لاز الصاع قدر وثلث بالمصرى في المدة المذكورة
 وكان فيما قبل تلك المدة قد حين اصغر القدر (وكذا حرره
 المنوف في زمانه) فوجده ستة أرادب ونصفا ونصف ويبه وكان
 في الزمان القديم عشرة أرادب اه زرقاني وصفتي
 ﴿ فضل في العناقة الكبري والصغرى ﴾
 (وفضل الذكر والذا كرون)

وينبغى للانسان أن لا يغفل عن العناقة المعروفة بين الناس وهي
 قراءة قل هو الله أحد فقد ورد فيها أحاديث كثيرة (منها)
 ما أخرجه أبجد في مسنده عن معاذ بن أنس الجنفي رضى الله

عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال من قرأ قل هو الله
 أحدي عشرة مرة بي الله تعالى له بيتأ في الجنة فقال عمر رضي
 الله عنه اذاً نستكثري يا رسول الله فقال رسول الله صل الله
 عليه وسلم الله أكبر وأطيب (ومنها) ما أخرجه الطبراني عن
 فيروز الدين رضي الله تعالى عنه ان (النبي صل الله عليه وسلم)
 قال من قرأ قل هو الله أحدهما مائة مرة في الصلاة أو غيرها كتب
 الله له برأة من النار وأخرج البزار عن أنس بن مالك صرفه
 (من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة فقد اشتري نفسه من الله
 تعالى ونادي مناد من قبل الله تعالى في سوانه وفي أرضه إلا
 إن فلاناً عتيق الله فمن له قبله بعثة أى حق فليأخذها من الله
 عز وجل (ويحمل هذا) على من أتفق له قراءة هذا المدد في
 عمره كله أو قرئ له بذمة خالصة (والذى عليه أهل الشريعة
 والصوفية) ان المراد من أمثال تلك الاحاديث مابعد الاستنابة
 وال المباشرة (وعنه صل الله عليه وسلم) انه سمع رجلا يقرؤها فقال
 وجبت قيل يا رسول الله وما وجبت قال وجبت له الجنة ام

﴿ مطلب في العناقة الصغرى ﴾

(وينبئ لالانسان أيضاً ان لا يغفل عن العناقة الصغرى) وهي

لا إله إلا الله سبعون ألفاً لأن عمل الناس على قولهما سبعين ألفاً
 واستحسنـه العـلـاء (روى أـنـ من قـالـ لا إـلهـ إلاـ اللهـ سـبـعـينـ أـلـفـ)
 مـرـةـ كـانـتـ فـدـاءـهـ مـنـ النـارـ اـهـ) وـقـدـ جـرـىـ عـمـلـ النـاسـ الـآنـ
 عـلـيـ ذـلـكـ فـيـنـبـغـيـ لـلـشـخـصـ أـنـ يـذـكـرـ ذـلـكـ الـعـدـدـ وـيـجـعـلـهـ فـدـاءـ لـنـفـسـهـ
 أوـلـوـالـدـيـهـ أـوـلـاـ صـحـابـهـ (وـقـدـ ذـكـرـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ) عـبـدـ اللـهـ بـنـ
 أـسـعـدـ الـيـافـيـ الـيـنـيـ الشـافـيـ فـيـ كـتـابـ الـإـرـشـادـ وـالـتـطـرـيـزـ فـيـ فـضـلـ
 ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـيـ وـكـتـابـهـ الـعـزـيزـ عـنـ الشـيـخـ أـبـيـ زـيـدـ الـقـرـاطـيـ الـمـالـكـيـ أـنـهـ
 قـالـ سـمـعـتـ فـيـ بـعـضـ الـآـنـارـ (أـنـ مـنـ قـالـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ سـبـعـينـ أـلـفـ)
 مـرـةـ كـانـتـ فـدـاءـهـ مـنـ النـارـ فـعـمـلـتـ عـلـيـ ذـلـكـ رـجـاءـ بـرـكـةـ الـعـدـدـ أـعـمـالـاـ
 اـدـخـرـهـاـ لـنـفـسـيـ وـعـمـلـتـ مـنـهـاـ لـأـهـلـيـ أـيـ مـنـ ذـكـرـهـاـ لـأـهـلـيـ
 أـيـ أـنـهـ جـعـلـ لـكـلـ وـاحـدـ سـبـعـينـ أـلـفـ وـكـانـ اـذـ ذـاكـ بـالـيـتـ معـناـ
 شـابـ وـكـانـ يـقـالـ أـنـهـ يـكـاـشـفـ أـيـ يـزـالـ لـهـ الـحـجـابـ وـيـطـلـعـهـ اللـهـ
 عـلـيـ الـأـمـورـ الـغـيـرـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ مـنـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ وـكـانـ فـيـ
 نـفـسـيـ مـنـهـ شـيـ فـأـتـقـقـ أـنـ اـسـتـدـعـاـنـاـ بـعـضـ الـأـخـوـانـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ
 فـيـنـاـ نـحـنـ نـتـاـولـ الـطـعـامـ وـالـشـابـ مـعـنـاـ اـذـ صـاحـ صـيـحةـ مـنـكـرـةـ
 وـاجـتـمـعـ فـيـ نـفـسـهـ وـهـ يـقـولـ يـاعـمـيـ هـذـهـ أـيـ فـيـ النـارـ وـهـ يـصـيـحـ
 بـصـيـاحـ عـظـيمـ لـأـيـشـكـ مـنـ سـمـعـهـ أـنـهـ عـنـ أـمـرـ فـلـاـ رـأـيـتـ مـاـ بـهـ

قلت في نفسي اليوم أُجرب صدقه فالمهمنِي الله السبعين ألفاً وَمِنْ
 يطلع أحد على ذلك الا الله تعالى فقلت في نفسي الانحرق
 والذين رأوه لنا صادقون اللهم ان السبعين ألفاً فداء هذه
 المرأة أم هذا الشاب من النار فاستمعت الخاطر في نفسي
 الا أن قال ياعمها هي أخرجت الحمد لله فحصلت لي فائدة ان
 يتحقق بصدق الآخر وسلامتي من الشاب أي من الواقع فيه
 والا عترض عليه وعلمي بصدقه اه (وقوله السبعين ألفاً) أي
 التي أدخلها لنفسه لأنه لم يحصل له ثمنها فيجوز له أن يغير
 بيته و يجعلها لغيره (وقال ابن العربي) أو صيتك على أن تحافظ
 على أن تشتري نفسك من الله تعالى بعتق رقبتك ورقبة من
 تقولها عنه من النار بأن تقول لا إله إلا الله سبعين ألف مرة
 فان الله يعتق رقبتك ورقبة من تقولها عنه ورد به خبر نبوي
 واذ لم تستند تلك الاعمال الصالحة الى أهلها لم يؤمِن عليها من
 الخلل أو ان تلك الاعمال الصالحة اذا لم يتو لها أهلها لم يؤمِن
 عليها من الخلل اذا كانت خالصة لوجه الله تعالى خالية من الربا
 (ورد في فضل ذكر الله تعالى والذى كرِّرَ القرآن والحديث)
 قال تعالى والذى كرِّرَ الله كثيراً والذى كرِّرَ اعد الله لهم مغفرة

وأجرأ عظيمًا (وقال تعالى) وادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا عَلَيْكُمْ تَفْلِحُونَ
 (وفي الصحيحين) إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلائِكَةً يَطْوِفُونَ فِي الْطَّرِيقِ
 يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الدُّرْكِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى
 تَنَادَوْنَا هَلْمُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ قَالَ فِي حِفْوَتِهِمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى سَاءِ
 الدُّنْيَا الْحَدِيثُ بِطْوَلِهِ وَفِي آخِرِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ مَلائِكَتَهُ أَشْهَدُكُمْ
 أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَيَقُولُ مَلَكٌ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فَلَانْ
 لَيْسُ مِنْهُمْ أَنْمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى هُمُ الْقَوْمُ
 لَا يَشْقَى بَيْنَهُمْ جَلَسِيْهِمْ (وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ) عَنْ سَلِيمَانَ الْفَارَسِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي عَصَابَةِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى
 فَرَبُّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ
 فَأَنِّي رَأَيْتُ الرَّحْمَةَ تَنْزَلُ عَلَيْكُمْ فَبَادَرَتْ أَنْ أَشَارَ كُمْ فِيهَا
 (وَرَوَى البَزَارُ) إِنَّ اللَّهَ مَلائِكَةً سِيَارَةً يَطْلُبُونَ حَاقَ الدُّكَرُ
 فَإِذَا أَنْوَا عَلَيْهِمْ حَفَوْا بَهْمَ الْحَدِيثِ وَفِيهِ فَيَقُولُونَ دِبَنَا أَيْنَا
 عَلَى عِبَادِنِ عِبَادِكَ يُعْظِمُونَ إِلَّا إِنَّكَ وَيَتَلَوُنَ كِتَابَكَ وَيَصْلُونَ
 عَلَى نَبِيِّكَ وَيَسْأَلُونَ لَا خَرَّتْهُمْ وَدِنَاهُمْ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ
 وَتَعَالَى غَشْوُهُمْ بِرَحْمَتِي فَيَقُولُونَ إِنْ فِيهِمْ فَلَانَا أَخْلَطَاهُ فَيَقُولُ
 تَعَالَى غَشْوُهُمْ بِرَحْمَتِي (وَرَوَى التَّرمِذِيُّ) أَيْ الْعِبَادُ أَفْضَلُ

عند الله تعالى يوم القيمة قال الذا كرون الله كثيراً قلت
 يا رسول الله ومن الغازى في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه
 في الكفار والمرتكبين حتى ينكسر ويختضر دمًا لكان
 الذا كرون الله أفضل (وروى الطبراني) لو أن رجالاً في
 حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله تعالى كان الذا كر
 أفضل (وروى النسائي) أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم
 هانى سبحي الله مائة تسبيحة فأنها تعدل مائة رقبة من ولد
 اسماعيل وأحمدى الله مائة تحميدة فأنها تعدل مائة فرس
 مسرجة ملجمة تحملين عليها في سبيل الله تعالى وكفى
 الله مائة تكبيرة فأنها تعدل مائة بذنة مقلدة متقبلة وهلى
 الله مائة تهللة ولا أحسبه إلا قلل تلا ما بين السماء والأرض
 ولا يرفع لا أحد مثل عملك إلا أن يأتي بتشمل ما آتاك به
 (وروى أحمد والترمذى) لا أبشركم بخير أعمالكم وأز كاها
 عند مليككم وأرفعها من درجاتكم وخير لكم من إتفاق
 الذهب والفضة وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا
 أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر
 الله عز وجل (وفي الحديث) قال يقول الله عز وجل أنا عند

ظن عبدى بي وأنا مده حين يذكرنى ان ذكرنى في نفسه
 ذكره في نفسي وان ذكرنى في ملائكة كرتة في ملاء خير
 من ملائكة (وفي الحديث) يا أيها الناس ارتعوا في رياض
 الجنة قيل وما رياض الجنة يا رسول الله قال مجالس اللذ ذكر
 (وفي الخبر) المجلس الصالح يكفر عن المؤمن ألف ألف
 مجلس من مجالس السوء (قال بعض المشائخ) اذ ذكر
 الصالحون في مجلس نزلت الرحمة

﴿ فصل فيما يتعلق ب福德ية الصيام عن الميت ﴾

(على مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه)
 (قال الشبراوى فى منظومته) المتعلقة بأحكام الصيام وفضل

رمضان

مسد طعام أخرج الولى عن كل يوم فاته المولى
 أو صام عنه مطلقا والاجنبي يصوم بالاذن بنص المذهب
 قال الناظم فى شرحها (مسد طعام) هو رطيل وثاث
 بالبغدادى وبالكيل المصرى نصف قدم يخرجه الولى أى
 القرىب سواء كان وارتاً أو لاعاصباً أولاً ومثله ماذونه أو
 ماذون الميت والمدى تكون من غالب قوت البلد ويكون أيضاً

من تركه الميت عن كل يوم من صوم واجب سواء كان من رمضان أو كان كفارة أو نذراً فاته المولى أى تركه الميت بعد تذكره من قضاياه ولم يصومه سواء فاته بعذر أم لا (خبر من مات) وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكتينا رواه ابن ماجه أى فيخرج ولن الميت عن كل يوم مد المسكين وهذا المذهب الجديد وعليه فلا يجوز لولي الميت أذن الصوم عنه لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النية في الحياة فكذلك لا تدخلها بعد الموت كالصلة وفي المذهب القديم يصوم قريب الميت عنه مطلقاً سواء أذن له الميت بالصوم أولاً ولا يصوم الاجنبي عن الميت الا باذن من الميت كان أوصى أو من الولى سواء كان صوم الاجنبي بأجرة أولاً ونص المذهب القديم هو المفتى به (خبر الصحيحين) من مات وعليه صيام صام عنه وليه (ونخبر مسلم) أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له إن أبي ماتت وعليها صيام نذر فأصوم عنها فقال صومي عن أمك اه (ويؤخذ من هذا الحديث عدم نزوم كون الولى عاصباً ولا ولن مال لأن البنت المذكورة في الحديث ليست كذلك ولكنهاواربة

(والدليل) على عدم اشتراط الادى ث حديث آخر ان امرأة ركبت البحر فندرت ان ينجاها الله ان تصوم شهراً فلم تصم حتى ماتت بفجاءة قريبة لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صوتها عنها فعدم استفصالة لها يدل على الصوم (فروع) الاول لابد من الاذن من الميت او الوارث للاجنبي في صحة صومه عن الميت أما لو صام عنه الاجنبي بغير اذن فلا يجوز لأنه لم يرد به نص (الثاني) لو قام بالقرب ما يمنع الاذن كصبا وجنون او امتنع الاهل من الصوم والاذن أول يمكن له قريب اذن الحاكم (الثالث) لو قال بعض الورثة أصوم وأخذ الاجرة جاز (الرابع) لو قال بعض الورثة نظم وبعضهم نصوم أجيبي الالون لأن اجزاء الطعام مجمع عليه (الخامس) او تعدد الواجب على الميت ولم يصم عنه قريبه وزعمت الامداد عليهم على قدر ارائهم فنخصه شيئاً آخر له او صام ويجر المنكسر لكن لو كان الواجب يوماً لم يتبعض واجبه اطعاماً وصوماً لأنه ينزلة كفارة واحدة (السادس) من كان عليه صوم ومات قبل مكنته من قضاء الصوم كان عقب رمضان أو استمر

بـه العذر إلـى موته فـلا يـتدارك الفـائـت ولا يـأثـم إـن فـاتـه بـعـذر
ـفـان فـاتـه بـلا عـذر أـثـم وـوـجـب عـلـيـه تـدـارـكـه بـصـيـامـ قـرـيبـه أـو
ـبـاـخـرـاجـ الـفـدـيـةـ مـنـ التـرـكـةـ (الـسـابـعـ) يـصـرـفـ المـدـ إـلـىـ الـفـقـرـاءـ
ـوـالـمـساـكـينـ دـوـنـ غـيرـهـماـ مـنـ مـسـتـحـقـ الـزـكـاـةـ لـأـنـ الـمـسـكـينـ
ـذـكـرـفـ الـآـيـةـ وـالـخـبـرـ وـالـفـقـيرـ أـسـوـهـ حـالـاـ مـنـهـ وـلـهـ صـرـفـ
ـإـمـادـ لـشـخـصـ وـاحـدـ وـلـاـ يـجـوزـ صـرـفـ مـدـ إـلـىـ شـخـصـيـنـ
ـلـاـنـ مـدـ كـلـ يـوـمـ كـفـارـةـ وـهـوـ لـاـ يـمـطـيـ لـاـ كـثـرـ مـنـ وـاحـدـ
ـ(الـثـامـنـ) لـوـمـاتـ الـمـسـلـمـ وـعـلـيـهـ صـلـاـةـ أـوـ اـعـتـكـافـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ
ـعـنـهـ وـلـاـ فـدـيـةـ لـهـ لـعـدـمـ وـرـوـدـهـاـ وـقـيـلـ يـصـحـ الـاعـتـكـافـ عـنـهـ
ـقـيـاسـاـ عـلـىـ الصـومـ أـمـاـ الصـلـاـةـ فـلـاـ يـجـوزـ النـيـابـةـ فـيـهاـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ
ـ﴿مـسـتـلـةـ فـيـ حـكـمـ الشـيـخـ الـهـرـمـ وـالـشـيـخـةـ إـذـاـ لـمـ يـطـيقـاـ الصـومـ
ـلـكـبـرـ أـوـ لـحـوقـ مـشـقـةـ شـدـيـدةـ الـخـ﴾

الـشـيـخـ وـهـوـمـ جـاـوـزـ الـأـرـبـعـينـ وـالـعـجـوزـأـيـ الـهـرـمـ إـذـاـ لـمـ يـطـيقـاـ
ـالـصـومـ لـكـبـرـ أـوـ لـحـوقـ مـشـقـةـ شـدـيـدةـ بـفـطـرـاـنـ وـيـخـرـجـاـنـ عـنـ
ـكـلـ يـوـمـ مـدـاـ (لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـعـلـىـ الـذـيـنـ يـطـيقـونـهـ فـدـيـةـ طـعـامـ
ـمـسـكـينـ) أـيـ لـاـ يـطـيقـونـهـ فـكـامـةـ لـاـ مـقـدـرـةـ أـوـ أـنـ الـمـرـادـ
ـلـاـ يـطـيقـونـهـ حـالـ الشـيـابـ نـمـ يـعـجزـونـ عـنـهـ بـعـدـ الـكـبـرـ وـلـمـ يـلـزـمـهـ

القضاء اذا قدر بعد ذلك على الصوم اسقوطه عنه ولا انه مخاطب بالفدية ابدا لا بدلا عن الصوم ولا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وتستقر بذمة الفقر على المعتمد لأن سبب الوجوب الفطر وهذا في الحرماء الرقيق اذا عجز عن الصيام لكبر واقتصر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا ولسيده ان يغدى عنه ولقربه ان يصوم عنه اه منه مع زيادة من محشيه واياضاح (قال ابن العماد) في منظومته في زيارته القبور

كالحج ينفع مع صوم القضاء كما

دفع الديوان وجاء الخلاف في الصور

(قال شارحها) قوله كالحج ينفع اي ان الحج عن الميت ينفعه باسقاط الفرض عنه اذا كان فرضا حجۃ الاسلام والنذر ويحصل له ثواب ان كان نفلا اذا نواف الفاعل زيادة على ما يحصل للفال من الثواب (وأشار) بقوله مع الصوم القضاء الى انه اذا كان عليه صوم ومات بعد ادائنه وفعل عنه نفعه ذلك بسقوط الفرض عنه (وأشار بقوله) كالحج مع صوم القضاء الى ما في خبر مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله انه كان على اى صوم شهر أفيجزي ان أصوم عنها قال نعم قالت

فان أى لم تحجج فقط أفيجزى أن أحجج عنها قال نعم وخبر الشيفيين
 عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول صلى الله عليه وسلم
 (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ولما أخرج البزار والطبراني
 بسند حسن عن أنس قال (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال ان أبي مات ولم يحجج حجة الاسلام فقال أرأيت لو
 كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه قال نعم قال فانه دين
 عليه فاقضه) ولما أخرج الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حج عن ميت
 فللمى حج عنـه مثل اجره) اه يؤخذ منه انه لا ينقص
 نواب الفاعل بقصده للميت بل لكل منهمما اجر فهو نظير
 تقدير الصائم فان من أفتره له اجر ولا ينقص من اجر
 الصائم شيء

(فاندـة) اذا كان الصوم الذى على الميت معتمداً كثلاـتين
 يوماً مثلاً صـح أن يصومها عنـه في يوم واحد ثلاثةـون رجلاً
 وكذلك الحج اذا تمددـ حـجـة الاسلام ونذر وقضاء اذا فعلـها
 عنـه ثلاثةـ في عام واحد صـح ولا يـعـكـن ذلكـ منهـ في حـيـاتهـ وقولـهـ
 كـفـارـ دـفـعـ الـديـونـ أـيـ انـ دـفـعـ الـديـونـ المـيـتـ عنـهـ يـنـفعـهـ لـانـ

بدهمها لا تكون روحه محبوسة والا كانت محبوسة (خبر نفس
 المؤمن مرهونه بيديه حتى يقضى عنه) (وقوله) وجاء اخلاق
 في الصور أى الصور المتقدمة من الصوم عنه واللحج فقيل
 ينفعه وهو الريح وقبل لا ينفعه ما ذكر اه
 (فصل فيما يتعلق بالميت بعد دفنه من القراءة والتلقين
 وفي فضل التعزية وفي تهيئة طعام لاهل الميت وفي تهيئة
 طعام منهم لغيرهم) يستحب الجلوس عند قبر الميت بعد
 الفراغ من دفنه لتلاوة القرآن والدعاء للموتى فقد ورد انه
 يستأنس به وينتفع بالقراءة والدعا والجلوس يكون بقدر نحر
 جزور وقسم حمه (عن عمار) رضي الله عنه قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه
 وقال استغفروا لأخيكم واسألو الله التثبيت فإنه الآن يستئن
 رواه أبو داود (وتلقينه بعد الدفن) حسن واستحبه الشافعية
 (ما ورد عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فسويم عليه التراب
 فيقيم أحدكم على رأس القبر ثم ليقل يا فلان ابن فلانه فإنه
 يسمع ولا يحيط ثم ليقل يا فلان ابن فلانه فإنه يستوي قاعداً

ثم ليقل يافلان ابن فلانة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله تعالى
 ولكنكم لاتسمعون فيقول اذ كر ما خرجت عليه من الدنيا
 شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأنك رضيت
 بالله رب العالمين ديناً وبمحمد نبينا ورسولاً وبالقرآن اماماً فان
 منكرأً ونكيراً يتأخر كل واحد منها ويقول انطلق بنا
 ما يقدرنا عند هذا وقد لقنت حجته ويكون الله حجيبيها عنه فقال
 رجل يارسول الله فان لم يعرف أمه قال ينسبه الى حواء رواه
 الطبراني في الكبير (فاندلة) السؤال للميت يكون بعد الدفن
 في محل لا يخرج منه أبداً الا لضرورة وعليه فلو وضع في قبر
 على الدام ثم تحول اليه الماء فنقل لضرورة يكون السؤال في
 الاول فلو جعل في تابوت أو في موضع آخر لينقل لم يسئل
 فيه كذا في الخلاصة (والشهر) أن السؤال للميت حين يدفن
 وقل يسئل في بيته قبل الدفن تنطبق عليه الارض كالقبر ولا
 بد من السؤال ولو في يطن سبع أو في قبر بحر والحق أنه يسئل
 كل واحد بلسانه (والراجح) عدم سؤال الانبياء (وفي سؤال
 الاطفال) خلاف فعل القول بسؤالهم قيل يلقنه الملك فيقول
 له من ربك ثم يقول قل له الله ربى وهكذا الى آخره (وقيل

بِلَهْمَهْ) اللَّهُ تَعَالَى فَيُجِيزُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَهْدِ (وَحْكَمَهْ)
 السُّؤَالُ اظْهَارُ شَرْفِ الْمُؤْمِنِ وَخَذْلَانُ الْكَافِرِ (وَاسْتَنْتَهَ)
 بَعْضُ أَهْلِ السَّنَةِ جَمَاعَةً فَلَا يَسْأَلُونَ مِنْهُمْ الْمَقْتُولُ فِي مَعرَكَةِ
 الْكَفَارِ وَالْمَرَابِطِ وَالْمَطْعُونِ وَمَنْ مَاتَ فِي زَمْنِ الطَّاعُونِ
 وَالْمَبْطُونِ وَالْجَنُونِ وَأَهْلِ الْفَتَرَةِ وَالْمَيْتِ لِيَلَةَ الْجَمْعَةِ وَيَوْمَهَا
 وَالْقَارِئِ كُلُّ لِيَلَةٍ سَوْزَةُ الْمَلَكِ وَطَالِبُ الْعِلْمِ « لَقَوْلَهُ » صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ جَاءَ أَجْلَهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِقَى اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ يَدْرِي
 وَبَيْنَ النَّبِيِّنَ إِلَّا درْجَةُ النَّبُوَّةِ « وَفِي رَوْايَةٍ » مَنْ جَاءَ مَلَكَ
 الْمَوْتِ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحِيِّ بِهِ الْإِسْلَامَ فَإِذَا يَدْرِي وَبَيْنَ النَّبُوَّةِ
 إِلَّا درْجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ « تَنبِيَّهٍ » اتَّبَاعُ جَنَازَةِ الْفَرِيبِ أَوْ
 الْجَارِ الصَّالِحِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوَافِلِ وَالْأَفْهَمِيِّ أَفْضَلُ

« فَائِدَةٌ فِيهَا يَنْفَعُ الْمَيْتُ فِي لِيَلَةِ الْوَحْدَةِ » السَّنَةُ أَنْ يَتَصَدِّقَ
 وَلِيَ الْمَيْتِ لَهُ قَبْلَ مَضِيِّ الْلِيَلَةِ الْأَوَّلِ بِشَيْءٍ مَا يَتِيسِرُ لَهُ فَإِنْ لَمْ
 يَجْدِ شَيْئًا فَلِيَصْلِ رَكْعَيْنِ ثُمَّ يَهْدِ ثُوَابَهُمَا لَهُ « وَيُسْتَحْبِطُ » أَنْ
 يَتَصَدِّقَ عَلَى الْمَيْتِ بَعْدَ الدُّفْنِ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ كُلُّ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مَا
 يَتِيسِرُ « فَرُوعٌ » الْأَوْلِ يَكْرَهُ الْجَلوْسُ عَلَى بَابِ الدَّارِ لِلْمَعْصِيَّةِ فَإِنْ
 ذَلِكَ عَمَلٌ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَنَهِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ

و كون الجلوس على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق
من أقبح القبائح وقال في شرح السيد ولا بأس بالجلوس للعصبية
إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظوظ من فرش البسط والاطعمة
من أهل الميت (الثاني) يكره التعزية في المسجد قال في الدر لا بأس
بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام (الثالث) تكره الضيافة
من أهل الميت لأنها شرعت في السرور لافت الشرو و هي
بدعة مستحبة (قال في البزاية يكره الأخذ الطعام في اليوم
لأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى المقبرة في المواسم
(وفي استحسان الخاتمة) وإن أخذت على الميت طعاماً للفقراء كان
حسناً إلا أن يكون في الورثة صغير فلا يأخذ ذلك من التركة
(الرابع) قال صلى الله عليه وسلم لا عقر في الإسلام وهو الذي
كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة والمقر بفتح العين (قال ابن
الثير) هذان في لعادة الجاهلية وتحذير منها فأنهم كانوا يحررون على
قبور الموتى ويقولون أنه كان يعقرها للأضياف في حياته
فيكافي بذلك بهد الموت (الخامس) يستحب لغير الميت
والاباء من أقاربها تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم
وليلتهم لاشتغالهم بالحزن هذه المدة «لقوله صلى الله عليه

وسلٰي» اصبنوا الـل جمفر طماماً فقد جاءهم مايشغلهم «ويلاح
 عليهم» في الا كل لأن الحزن ينبعهم فيضفعهم « ويستحب»
 لمن هيأ الطعام لأهل الميت أن يقول الله ملهم الصبر وموضع
 الاجر تسلية لهم « السادس » تستحب تعزية أهل الميت من
 رجال ونساء ويستحب أن يعم بها جميع أقارب الميت لأن
 تكون امرأة شابة « لقوله صلى الله عليه وسلم » من عزى
 أخاه بعصبية كساه الله من حل الكرامة يوم القيمة « وقوله
 صلى الله عليه وسلم » من عزى مصاباً فله مثل أجره « وقوله
 صلى الله عليه وسلم » من عزى ثكلى كسى بودين في الجنة
 والشكلى فاقدة الولد أو الحبيب والبرد بالضم نوب منقطع
 والمراد يكسى من ثياب الجنة الفاضلة (ولا يبغى لمن عزى
 صرفة) أن يعزي أخرى (ووقت) التعزية من حين يموت الى
 ثلاثة أيام وأولها أفضل وتكره بعدها لأنها تجدد الحزن وهو
 خلاف المقصود منها لأن المقصود منها ذكر مايسلي صاحب
 الميت ويخفف حزنه ويحصه على الصبر « ومن أحسن ماورد
 في التعزية » ما روى من تعزيته صلى الله عليه وسلم لاحدى
 بناته وقد مات ولدها فقال إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل

شيءٌ عنده بأجل مسمى (أو يقول) عظم الله أجرك وأحسن
 عنك وغفر ليتك أو نحو ذلك من ألفاظ التعزية (وقد
 حدث) الشارع المصاب على الصبر والاحتساب وطلب الخلف
 عمّا تلف (فروي مالك) في الموطأ عن أم سلمة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من أصابه مصيبة فقال كما أصره الله
 تعالى أنا الله وأنا إله راجعوتك اللهم أؤجرني في مصيبتي
 وأعقبني خيراً منها إلا فعل الله تعالى ذلك به اه وأؤجرني
 بسكون المهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تعدد المهمزة مع
 كسر الجيم (وفي رواية مسلم) إلا أخلفه الله تعالى خيراً منها
 (فينبني) لكل مصاب أن ينزع إلى ذلك (وظاهر الأحاديث)
 أن المأمور به قول ذلك مررة واحدة فوراً (لقوله صلى الله عليه
 وسلم) إنما الصبر عند الصدمة الأولى رواه البخاري وخبر
 ولو ذكرها ولو بعد أربعين عاماً فاسترجع كان له أجرها يوم
 وقوعها زيادة فضل لا ينافى الاستحباب فورد وقوع المصيبة كما
 ذكره الزرقاني في شرح الموطأ (وروى الطبراني وغيره)
 إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها من أعظم
 المصائب والله در القائل

اصبر لـكل مصيبة وتحمد
واعلم بـأن المرء غير مخلد
واذ اذا ذكرت مصيبة نسلوبها
(السابع) تكره التعزية عند القبر وهى بعد الدفن أـفضل
لـانهم قبله مشغولون لـتجيئه وـوحشتهم بعد الدفن أـكثر الاـ
اذا رأـى منهم جـزا شـديداً فيقدمها لـتسكينهم اـهـ من مرافقـ
الفلـاح والـطـحـطاـوي عليه (الثـامـن) قال الـبيـجـورـي في حـاشـيـته
على ابن قـاسـم في بـاب الجنـائز الدـفـن فـي المقـبـرة أـفـضل من الدـفـن فـي
غـيرـها لـيـنـالـيـت دـعـاءـالـمـارـين (وسـئـلـأـبـوـعـلـىـالـنجـاشـيـ) عنـ
وقـوفـالـجـنـائزـ وـرـجـوعـهـا فـقـالـ متـىـ رـأـتـ المـلـائـكـةـ بـيـنـ يـدـيهـاـ
رـجـعـتـ وـمـتـىـ كـثـرـتـ خـلـفـهـاـ أـسـرـعـتـ (ويـحـتمـلـ) أـنـ النـفـسـ
تـلـومـ عـلـىـ الجـسـدـ وـيـلـومـ الجـسـدـ عـلـىـ النـفـسـ فـيـخـتـلـفـ حـالـهـاـ فـتـارـةـ
تـقـدـمـ وـتـارـةـ تـؤـخرـ (ويـحـتمـلـ) أـنـ يـكـوـنـ بـقـاءـهـاـفـيـ حالـ رـجـوعـهـاـ
ليـتـ أـجـلـ بـقـاءـهـاـ فـيـ الدـنـيـاـ (وسـئـلـ) عـنـ خـفـةـالـجـنـائزـ وـنـقلـهـاـ فـقـالـ
اـذـاخـفـتـ فـصـاحـبـهـاـشـهـيدـلـاـنـ الشـهـيدـحـيـ وـالـحـىـ أـخـفـ منـ المـيـتـ
(ـتـهـ) فـيـماـ يـفـعـلـ أـعـامـ المـيـتـ مـنـ رـفـعـ الصـوتـ بـقـراءـةـ
الـقـرـآنـ وـالـذـكـرـ وـالـصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـراءـةـ
الـاحـزـابـ وـالـبـرـدـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ اـعـتـادـهـ النـاسـ أـمـامـ الـجـنـائزـ

(اعلم) أن هذا كله لم يكن معهوداً في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان الصحابة والتابعين ومن بعدهم لأن المطلوب أئمـاـت الاعتـار والخشـوع والمشـى بالسـكـينة والوقـار والـتفـكر في أمـور الـآخـرـة كـما كان يـفـعلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـسـلـفـ الصـالـحـ بـعـدـهـ وـكـانـ أـهـلـ الـمـيـتـ لـاـ يـعـرـفـونـ مـنـ غـيرـهـمـ سـبـبـ أـنـ كلـ منـ كـانـ مـاـشـيـاـ أـمـاـمـ الـجـنـازـةـ يـرـىـ عـلـيـهـ الـحـزـنـ مـنـ تـفـكـرـهـ فـيـ أـمـورـ الـآخـرـةـ وـفـيـاـ صـارـاـهـ الـمـيـتـ وـأـنـ سـيـكـونـ مـثـلـهـ وـلـاـ يـدـرـىـ مـاـ يـصـيـرـ إـلـيـهـ فـكـلـ اـنـسـانـ مـشـغـولـ حـزـينـ عـلـىـ نـفـسـهـ (لـكـنـ صـارـ مـاـ يـفـعـلـ إـلـآنـ أـمـاـمـ الـجـنـازـةـ) مـنـ القرـاءـةـ وـذـكـرـ وـالـصـلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـاحـزـابـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـطـلـوـبـاـ لـأـنـ ذـرـكـ يـزـرـيـ بـالـمـيـتـ وـبـأـهـلـهـ وـيـؤـدـيـ إـلـىـ اـسـاءـ الـظـنـ بـالـمـيـتـ بـعـاـ لـاـ يـحـوزـ وـهـوـ التـكـلـمـ فـيـ الـمـيـتـ وـفـيـ وـرـثـتـهـ وـوـسـيـلـةـ الشـيـءـ تـعـطـيـ حـكـمـ مـقـصـدـهـ (قالـ الخـطـيـبـ) فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ أـبـيـ شـجـاعـ فـيـ فـصـلـ صـلـاةـ الـجـنـازـةـ (وـكـرـهـ لـغـطـ) فـيـ الـجـنـازـةـ بـلـ الـمـسـتـحبـ التـفـكـرـ فـيـ الـمـوـتـ وـمـاـ بـعـدـهـ أـهـ (قالـ مـحـشـيـهـ) المـدـابـنـ قـوـلـهـ وـكـرـهـ لـغـطـ فـيـ الـجـنـازـةـ أـيـ رـفـعـ الصـوـتـ وـلـوـ بـقـرـآنـ أـوـ ذـكـرـأـوـ صـلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـذـاـ باـعـتـارـ ماـ كـانـ فـيـ الصـدـرـ الـأـوـلـ وـأـمـاـ

الآن فلا بأس بذلك لأن شعار للميت لأن تركه مزد بالميته
 ولو قيل بوجوبه لم يبعد (ومثل هذا النص) في البجيري على
 الخطيب أيضاً (قال البجيري) على النهج عند قول المصنف
 في الجائز وكره لغط فيها ولو قيل بتدبر ما يفعل الآن أمام
 الجنائز من اليهانة وغيرها لم يبعد لأن في تركه ازراء بالميته وتعرضاً
 للتكلم فيه وفي ورثته ومثل هذا النص في الجمل على النهج
 وفي الشبراهمي على الرملي مثل هذا النص أيضاً (وقال المحلى)
 في فروعه ما يفعل الآن من اليهانة والاحزاب في الجنائز لا
 بدع فيه بل هو مطلوب لأن في تركه ازراء بالميته وتعرضاً
 للتكلم فيه وفي ورثته اه (وقال منلامسكيين) لا يرفع الصوت
 بالذكر ولا قراءة القرآن خلف الجنائز مخالفة لأهل الكتاب
 ولا بالتكبير أيضاً (قال محشيه ابوالسعود) هو الآن أى ما
 ذكر من رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن صار شعار الموى
 المسلمين مخالفة لأهل الكتاب ترورهم بالميته إلى الجنائز ساكنين
 فصارت مخالفتهم الآن في رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن اه
 وفي الأئم القدسيه في المعهد الحمدية للقطب الشعراي
 أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشيع

موقى المسلمين ونحضر دفتهم ولا نرجع من غير حضور الدفن
 الا الا من اهم منه شرعا امثالا لامر الشارع وقياما بواجب
 حق أخي المسلم في الصلاة عليه وحضور دفته وقياما بواجب
 حق أهله ومراعاة خاطرهم فإنه مطلوب وقد سئل الحسن
 البصري عمن يحضر الجنازة مراعاة خاطر أهله هل يقصد
 ذلك في الاخلاص فقال لا كلاما امراين مطلوباه وينبني
 لعلم الحارة او شيخ القراء في الحارة أن يعلم من أراد المشي مع
 الجنازة آداب المشي معها من عدم اللغو فيها وذكر من تولى
 وعزل من الولاية او سافر ورجع من التجارة ونحو ذلك فان
 ذكر الدنيا في ذلك الحال ماله محل واما جرب أن كثرة الكلام
 اللغو تحيي القلب واذا مات القلب في طريق الجنازة شفعوا
 في الميت بقلوب ميتة فلا يستجاب لهم فاختطا من لغاف طريق
 الجنازة في حق نفسه وفي حق الميت وقد كان السلف الصالح
 لا يتکامون في الجنازة الا بما ورد وكان الغريب لا يعرف من
 هو قريب الميت حتى يعزيه لغلبة الحزن على الحاضرين كلهم
 وكان سيدى على الخواص رضى الله تعالى عنه يقول اذا علم
 من الماشين مع الجنازة انهم لا يتركون اللغو في الجنازة ويشتغلون

باحوال الدنيا فينبني أن تأصل لهم بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله فان ذلك أفضى من تركه ولا ينبني لفقيه أن ينكر ذلك الابنص أو اجماع فان مع المسلمين الاذن العام من الشارع بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله الله صلى عليه وسلم كل وقت شاءوا وياعجبا من عمي قلب من ينكر مثل هذوا هو يرى الحشيش يباع فلا يك足 خاطره أن يقول للحشاش حرام عليك اه كلام القطب الشعراي في كتابه المذكور

(فصوص هؤلاء الأئمة) تدل على طلب ما يفعل الآن أمام الميت من القراءة وغيرها ولا يلتفت لغير هذا فكلامهم حجة لأنهم آئمة الدين

(فصل في أحكام زيارة القبور وفي بيان أدلةها وفي بيان حكم زيارة النساء للقبور) قال في الحياة زيارة القبور مستحبة للتذكر والاعتبار وزيارة قبور الصالحين خاصة محبوبه أي مرغب فيها لاجل التبرك مع الاعتبار وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ثم أذن في ذلك بعد وقد روى عن على رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فما هم أذنكم الآخرة غير أن

لا تقولوا هجراً بضم فسكون أى قيحاً أو خشاً وكان سبب
 النهي عن زيارة القبور حدثنا العهد بالكفر ثم لما انفتحت آثار
 الجاهلية واستحكم الاسلام وصاروا أهل يقين وقوى أذن لهم
 في الزيارة (وقال ابن أبي مليكة) أقبلت عائشة رضي الله عنها
 يوماً من المقابر فقلت يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر
 أخي عبد الرحمن فقلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عنها قالت نعم ثم أمر بها (ولا ينبغي) أن يتسلك بهذا
 فيؤذن للنساء في الخروج إلى المقابر فأنهن يكتنن المجرأ
 الفحش من القول على رؤس المقابر فلا يفي خير زيارتهم بشرها
 ولا يخلون في الطريق عن تكشف وتبرج أى تزيين وهذه
 أمور عظيمة أى ذنبها عظيم والزيارة سنة مستحبة فكيف
 يمكن لأى يرتكب ذلك لاجلها لكن لا يأس بخروج المرأة
 في ثياب بذلك أى حقيقة ترد أعين الرجال عنها وذلك بشرط
 الاقصرار على الدعاء وترك الحديث على رأس القبر (قال في
 صرافي القلاح) مع محسنه الطحطاوى تحرم زيارة القبور على
 النساء (واعلم) أن المرأة كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله
 وملائكته وإذا خرجت تحفتها الشياطين من كل جانب وإذا

أنت القبور تلعنها روح الميت وإذا رجحت كانت في لعنة الله
 (قال العيني) في شرح البخارى وحاصل الكلام أنها تكره
 للنساء بل تحرم في هذا الزمان لاسيما نساء مصر لأن خرجهن
 على وجه فيه فساد وفتنه اه (وفي السراج) وأما النساء اذا
 أردن زيارة القبور ان كان ذلك لتجدد الحزن والبكاء والندب كما
 جرت به عاداتهن فلا تجوز الزيارة وعليه يحمل الحديث الصحيح
 لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار والترحم والتبرك
 بزيارة قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع فلا بأس به
 اذا كان عجائز وكره ذلك لاشبيات حضورهن في المساجد
 للجماعات (وحاصله) أن محل الرخصة لهن اذا كانت الزيارة
 على وجه ليس فيه فتنة (والسنة) زياراتها قافية والدعا عند ها قافيا
 كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البعير
 ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
 لا حقوقن أسأل الله لي ولكم العافية اه قوله أسأل الله لي
 ولكم العافية أي من سخط الله ومكروهات الآخرة (ويتبيني أن
 يقصدوا) بزيارة القبور وجه الله تعالى واصلاح القلب ونفع الميت
 بما يتبلي عنده من القرآن ولا يمس القبر ولا يقبله لانه من عادة

أهل الكتاب ولم يهد الاستلام إلا للحج الأسود والركن
 اليمني خاصة (قال ابن معاد في منظومته في زيارة القبور)
 زر أخاك ولا تقطع زيارته * فینقطع وده كالحي بالهجر
 (وقال شارحها) روى الطبراني عن ثوبان أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
 واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفاراً لهم (قال ابن معاد
 في منظومته أيضاً في آداب الزيارة)

لزيارة آداب عننت بها اطرح نعالك لا تركب على حجر
 لا تضحكن ولا تأكل في مقبرة ولا تبل في ليل ولا نهر
 (قال شارحها) الآداب جمع أدب وهو المطلوب شرعاً
 واجبأً كان أو مندوبياً (فن الآداب) خلع النعال حين تزور
 احتراماً للميت ومنها عدم الركوب على شيء من الدواب حين
 تزور القبور فيكره ادخال الدواب المقابر ومحى الكراهة اذا
 لم تبل أو ثرت فإن دخلت وبالت أو راثت حرم ذلك وكذا اذا
 فمله الآدمي على القبر خلبر لأن مجلس أحدكم على جرة فتخلص إلى
 جسده قتحرقه خير من أن يجلس على القبر ومعلوم أن هذا
 في قبر المحترم أما الحربي والمرتد فلا يحرم ذلك ولا يكره لأن

يجوز اغراق الكلاب على جيفته (وقال الخرشى) كل كافر يجب أن يوارى وستر عورته اذا خيف عليه الضيعة ولو حزبا وقيل بترك الحرمى لأن ملائكة مخترماً حال الحياة فاستصحب عدم احترامه بعد الموت فيترك بمحبت تأكله الكلاب (ومن آداب الزيارة أيضاً) عدم الضحك لأنها تنافى الاعتبار المطلوب عند المقابر فهو مذموم لأن يدل على عدم التفكير فيما وقع للموتى وما يقول اليه أصرهم (ومن آدابها أيضاً عدم الاكل في المقابر لأنها في تلك الحال لا يكون حزيناً متفكراً فيما يقول اليه الاصدقاء في هذا المكان الذي هو محل الاعظام والخوف ولأنه يشتعل بالكل عما هو مقصود من الزيارة من القراءة والدعاء (ومن الآداب أيضاً) عدم البول في المقابر وهو مكره ان لم يكن على القبر والاحمر ومثل البول الغائط وكل نجاسة توضع على القبر (وتستحب الزيارة يوم الجمعة كما قال الناظم المذكور)

أرواحهم في روان	من سبت تعود لهم
مطرف قدر اهم جالسين على	قبورهم جنافي الشكل والصور
وهم راؤه وقالوا جاء زائركم	مطرف يوم جمع حالة البار

فزرهم فيها واجلس لتوئسهم
أطل جلوسك واقرأ سورة البقر

(قال الشارح قوله جثا) جمع جاث أي جالسين على الركب
(وقوله في الشكل) والصور أي الارواح مشابهون للاجساد
في الشكل والصور (وقوله) فزرهم الخ أي لأن الزيارة مطلوبة
لما روي عن الفضل ابن الموفق قال لما مات أبي جزعت جزعا
شديداً فكنت آتي قبره في كل يوم ثم أني قصرت عن ذلك
فرأيته في النوم فقال يابني ما أبطأك عنى قلت وانك لتعلم بعبيئي
قال ما جئت صرة الاعلمها وقد كنت تائيني فاسر بك ويسر
من حولي بدعائك قال فكنت آتيه بعد كثيراً (وآخر ج
البيهقي) عن أبي الدرداء هاشم بن محمد قال سمعت رجلا من
أهل العلم يقول انه كان يزور قبر أبيه فطال عليه ذلك فقلت
أزور التراب فرأيته في منامي فقال يابني مالك لا تفعل كما كنت
تفعل فقلت أزور التراب فقال لا تقل يابني ذلك فوالله لقد
كنت تشرف على فيشرني بك جيراني وقد كنت تصرف
فما زال أراك حتى تدخل الكوفة (وقوله فيما أي يوم الجمعة
والسبت (وقوله واجلس لتوئسهم أي بجلوسك طال أو قصر

لكن اذا طال كان احسن ولذا قال واقرأ سورة البقرة ففيه
 اشارة الى أنه اذا جلس لا يكون ساكتا ولا متكلما بغيره مثلا
 بل يكون قارئاً سورة البقرة أو غيرها (وآخر ج ابن أبي الدنيا)
 في كتاب القبور عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مامن رجل يزور قبر أخيه وبخاس عليه
 أي عنده الا استأنس ورد عليه حتى يقوم (وقال الشيخ
 الفزالي في الاحياء قال أبو زر الفقاري) قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم زر القبور تذكر بها الآخرة واغسل الموى
 فإن معالجة جسد خاو مو عظة بليغة وصل على الجنائز لعمل
 ذلك أن يحزنك فان الحزين في ظل الله (وقال ابن مليكة) قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا موتاكم وسلموا عليهم
 فان لكم فيهم عبرة (وقال النبي صلى عليه وسلم) من زار قبر
 أبويه أو أحدهما في كل جمدة غفر له وكتب بارا (وعن محمد
 بن سيرين) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل
 لم يموت والداته وهو عاق لها فيدعوه الله لها من بعدها فيكتبه
 الله من البارين (ومستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر
 الفبلة مستقبلاً بوجه الميت وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يمسه

ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى (وقال بن العاد) يستقبل وجه الميت حين السلام عليه ويستقبل القبلة حين الدعاء له لانها حالة عبادة وهذا الخلاف في غير زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أما زيارته فانه يستقبل الوجه الشريف في حال السلام عليه والدعاء قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده الا يستأنس به ورد عليه حتى يقوم (وقال بشربن منصور) لما كان زمن الطاعون كان رجل يختلف الى الجبانة فيشهد الصلاة على الجنائز فاذا أمسى وقف على باب المقابر فقال آنس الله وحشتكم ورحم غربتكم وتجاوز عن سياتكم وقبل الله حسناتكم لا يزيد على هذه الكلمات قال الرجل فأمسى ذات ليلة فانصرفت الى اهل ولم آت فادعوا كا كنت أدعو فيينما أنا نائم اذا بخلق كثير قد جاؤني فقلت ما أئتم وما حاجتكم قالوا نحن اهل المقابر قلت ما جاء بكم قالوا انك قد عودتنا منك هدية عند انصرافك الى اهلك قلت وما هي قالوا الدعوات التي كنت تدعوا لنا بها قلت فاني أعود لذلك فاتركتها بعد ذلك (وقال بشربن غالب النجراوي ان رأيت رابعة المدروية العابدة) في

مناى و كنت كثير الدعاء لحافقاتلى يابشار بن غالب هداياك
 تأينا على أطباق من نور مخمرة أى مقطاه عناديل الحرير
 قلت وكيف ذلك قالت وهكذا دعاء المؤمنين الاحياء اذا
 دعوا للموتي فاستجيب لهم جعل ذلك الدعاء على أطباق النور
 ونمر أى غطى عناديل الحرير ثم أنى به الميت فقيل له هذه
 هدية فلان اليك (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ما
 الميت في قبره الا كالغريق المتفوث أى طالب الغوث ينتظر
 دعوة تلحمه من أخيه أو أخيه أو صديق له فإذا لحقته كانت
 أحب إليه من الدنيا وما فيها وان هدايا الاحياء لللاموات
 الدعاء والاستغفار (وقال بعضهم) مات أخلى فرأيته في المنام
 فقلت ما كان حالك حيث وضعت في قبرك قال أتاني آت بشاب
 من نار فلولا أن داعيأداد على لرأيته أنه سيضرني به (ومن)
 أجمل نفع الدعاء للميت يستحب تلقين الميت بعد الدفن)
 والدعاء له بالتبنيت وقال الحكيم في نوادر الاصول الوقوف
 على القبر وسؤال التبنيت في وقت الدفن مدد للميت بعد
 الصلاة لأن الصلاة بجماعه المؤمنين كالعسكر له وقد اجتمعوا
 بباب الملك يشفعون له والوقوف على القبر وسؤال التبنيت في

وقت الدفن مدد لامسکر و ذلك ساعة شغل الميت لانه
 يستقبل هول المطاعم و سؤال الفنانين (ولا بأس بقراءة القرآن
 على القبور قال محمد بن المروزى) سمعت أحمد بن حنبل
 يقول اذا دختم المقابر فافرموا بناكمه الكتاب والموذتين وقل
 وهو الله أحد واجملوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم
 (وقال الشمس بن القطان ولقد حكي لي) من أثق به من
 اهل الخير انه صر بقبور فقراء قل هو الله أحد وأهدي ثوابها
 لهم فرأى واحداً منهم في المنام وأخبره بأن الله تعالى غفر
 له واسأر القبور شخصاً ثواب رأسه وآمن سورة قل هو
 الله أحد وتقسم الباقيون باقيها ببركة سوره قل هو الله أحد
 (قال السيوطي في شرح الصدر) وأما قراءة القرآن على القبر
 فيلزم بشروعتها أصحابها وغيرهم (قال الزعفراني) سمات الشافعى
 عن القراءة عند القبر فقال لا بأس بها (وقال النووي) في
 شرح المذهب يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما يسر من القرآن
 ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب زاد
 في موضع آخر وان ختموا القرآن على القبر كان افضل ونقل عن
 الامام احمد رضى الله عنه انه يصل الى الميت كل شيء من صدقة

وصلات وجح وصوم واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك ونقل
 عن الشافعى أيضاً انتفاع الميت بالقراءة على قبره (وتوارى أن
 الشافعى زار الليس بن سعد (وأنهى عليه خيراً وقرأً عنده ختمة
 وقال أرجو أن تدوم فكان الامر كذلك وقد أفتى القاضى
 حسين بان الاستئجار للقراءة على رأس القبر جائز كالاستئجار
 لللادان وتلليم القرآن (وقال القرطبي) وقد استدل بعض
 علماءنا على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيد الطلبى
 الجريدة الخضراء الذى شفته النبي صلى الله عليه وسلم باثنين أى
 شق الجريدة تصفين ثم غرس على قبر نصفاً وعلى قبر نصفاً وقال
 لعله يخفف عنهم مالم يدبسا رواه الشيخان ويستفاد من هذا
 غرس الاشجار وقراءة القرآن على القبور وإذا خف عنهم
 بالاشجار فالتحفيف عنهم بقراءة الرجل المؤمن أولى (وقال
 النووي) استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر واستأنسوا
 بذلك بحديث الجريدين وقالوا اذا وصل النفع الى الميت
 بتسبیحهما حال رطوبتهما فانتفاع الميت بقراءة القرآن عند
 قبره أولى فان قراءة القرآن من انسان اعظم وأفع من
 التسبیح من عود (وما يشهد لنفع الميت بقراءة غيره) حديث

معقل بن يسار اقرؤا على موتاكم رواه أبو داود (وحدث) اقرؤا يس على موتاكم رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان (وحدث) يس (ثلث القرآن لا يقرؤهارجل يريد الله والدار الآخرة الاغفر له فافر وهو على موتاكم رواه أحمد (وقال الطحطاوى في حاشيته على مراق الفلاح) وكراه قلع الحشيش الرطب وكذا الشجر من المقبرة لانه مادام رطب يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة ولا باس بقلع اليابس من الحشيش والشجر لزوال المقصود منه وهو انتفاع الميت بتسبيحه و اذا يبس قال تسبيحه او انقطع التسبيح من اصله على خلاف في ذلك (ومن اجل كون الرطب يسبح) قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقاً ولو كان من غير جانة الا حاجة كملف الدواب او لاجل تنظيف الارض لزراعة او غيرها (وورد في الحديث) أن النبي صلى الله عليه وسلم شق جريدة نصفين ووضع على كل قبر نصفاً وكان قبرين يعبد صاحباه قال اني لارجو ان يخفف عنهم ما لم ييسأوا لانهما يسبحان ماداما رطبين وبتسبيحهما تنزل الرحمة (وفي معنى الجريدة ما فيه رطوبة من اي شجر كان واستفید منه أنه ليس لليابس

تسبيح (وقوله تعالى) وان من شي الا يسبح بحمده اى شي
 حي وحياة كل شي بحسبه فالخشب ونحوه حي ما لم يبس
 والحجر مالم يقطع من معده و هو قول ابن عباس وكثير من
 المفسرين والحققون على العموم لان العقل لا يحييه ويمكن ان
 يقال تسبيح الاول بلسان المقال والثاني بلسان الحال اى باعتبار
 دلالته على وجود الصانع جل شأنه وأنه منه (وقد أفتى بعض
 الأئمة) بأن ما اعتقد من وضع الريحان والجريدة سنة لهذا
 الحديث وإذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الجريدة
 فتلاؤ القرآن أعظم بركة اه (وقال ابن العماد في منظومته
 في زيارة القبور)

وضع حصا والجريدة الرطب منفرسا

وفي الرياحين بعض النفع والخضر
 (قال شارحها قوله وضع) حصالح اى وضع الجريدة
 الاخضر والرياحين على القبر فيه منفعة للميت وكذا وضع
 الاخضر لانها تسبيح مطلقا ولو بست وانا قيد بالحضره لانها
 أكثر تسبيس حوال الدال على تسبيس حاتوه تعالى وان من شي الا
 يسبح بحمده ولكن لا تفهون تسبيحهم فالاموات ينتفعون

بتسبیح الجرید والخضراه (وفی ابن عابدین علی الدر) یکرہ
 قطع النبات الرطب والخشیش من المقبرة دون اليابس لانه
 مادام رطبا یسبیح الله تعالی فیؤنس المیت وتنزل بذکرہ الرحمة
 ودلیله ما ورد في الحدیث من وضعه عليه الصلاة والسلام
 الجریدة الخضراء بعد شقہا نصفین علی القبرین اللذین یعذبان
 أی یعذب صاحبها وتعلیله بالتخفیف عنہما مالم یدیسا أی
 یخفف عنہما یبرکة تسبیحہما اذا هوا کل من تسبیح اليابس
 لما في الاخضر من نوع حیاة وعلیه فکراھة قطع ذلك وان
 نبت بنفسه ولم یملک لان فيه تفویت حتى المیت ویؤخذ من
 ذلك ومن الحدیث ندب وضع ذلك للاتباع ویقاس علیه
 ما اعتید من وضع أغصان الآس ونحوه اه) وأخرج ابن أبي
 الدنيا) عن سفیان الثوری قال كان یقال للاموات أحوج الى
 الدعاء من الاحیاء الى الطعام والشراب و مما یقوى وصول
 هدية الاحیاء الى الاموات وانتقامهم أشد النفع بها ماروی
 أن بعض النساء توفیت فرأته ای المنام امرأة تعرضاً وذاعندها
 تحت السریر آية من نور مغطاة فسألتها ما في هذه الاوعية
 فقالت فيها هدية اهدتها الى أبو ولاي البارحة فلما استيقظت

المرأة ذكرت ذلك لزوج المرأة الميتة فقال قرأت البارحة شيئاً
 من القرآن وأهديتها إليها (وحكى عن بعضهم) انه قال بلمني
 أن بعض الموتى رأه بعض أصحابه في النوم قال وكنت قد
 أهديتها إليه شيئاً من القرآن فقال لي سلم على فلان وقل له جزارك
 الله عنك خيراً كاً أهدى إلى القرآن (وورد عن علي مرفوعاً)
 من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد أحدى عشر مرة
 ثم وهب أجرها للآيات من الأجر بمقدار الاموات
 (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من
 دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والهادم
 التكاثر ثم قال أني جعلت نواب ما قرأت من كلامك لأهل
 المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفاء له إلى الله (وعن
 سليمان بن عبيد قال) قال حماد المكي خرجت ليلاً إلى مقابر مكة
 فوضعت رأسه على قبر فنمت فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة
 فقلت قامت القيامة قالوا لا ولكن رجل من أخواننا قرأ قل
 هو الله أحد وجعل نوابه النافخون نقتسمه من ذسته (وعن أنس
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال من دخل المقابر فقرأ
 سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسناً

(قال ابن العماد في منظومته)

وأقرب من الميت قرب الحي واقرأ

على القبر جهراً وادع في الآخر

الله يرحمك الله يكرمكم الله يغثكم في أحسن الصور

(قال شارحها قوله وأقرب) من الميت قرب الحي أي

كقربك منه في حال حياته أي المطلوب أن تكون حالتك

مع الميت بعد الموت كحالك معه قبل الموت في الاحترام

(وقوله وادع) في الآخر يشير به إلى أن الدعاء بعد القراءة

يُنفع الميت وأشار إلى كيفية الدعاء بقوله الله يرحمك الله يكرمكم إلى

آخر البيت (وأخرج الطبراني عن الحسن) قال من دخل المقابر

وقال اللهم رب الاجساد البالية والظامان النخرة التي خرجت

من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحامتك وسلاماتك

استغفر لك كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وروي هذا

الحديث ابن أبي الدنيا بلغط كتب الله له بعد مماته من

ولدن آدم إلى أن تقوم الساعة حسانات (وقال ابن العماد في

منظومته أيضاً)

ولا تجلسن على قبر وستكثن فاق الجلوس عليها الحرق بالجمر

(وقال شارحه) يعني أن من أداب الزيارة أن لا يجلس الزائر فوق القبر ولا يتسلّكي عليه ودليله ما أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم على عقبة بن عامر الصحابي رضي الله عنه قال لأن أطأ على جرة أو على حد سيف حتى ينخطف رجل أحب إلى من أن أمشي على قبر رجل مسلم وما أبالي أفي القبر قضيت حاجتي أم في السوق بين ظهريه والناس ينظرون والمراد بقوله لأن أمشي على قبر رجل مسلم أي لقضاء الحاجة من بول أو غائط لانه المحرم لا مجرد المشي بغير قضاء الحاجة فانه مكرر وهو الدليل على ان المراد المتشى لقضاء حاجة لا مجرد المشي قوله وما أبالي أفي القبر قضيت حاجتي أم في السوق بين ظهريه والناس ينظرون فانه يدل على التسوية بين قضاء الحاجة على القبر وفي السوق وكشف العورة بين الناس وهم ينظرون في الحمرة والقبع (وآخر ج ابن أبي الدنيا) وفي كتاب القبور عن سليم ابن عنترة هر على مقبرة وهو حاقد قد غلبه البول فقيل له لو نزلت فبلت فقال سبحان الله والله انى لاستحي من الاموات كااستحي من الاحياء (وآخر الطبراني والحاكم عن عمارة) بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انول

من علي القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك (وأخرج
سعید بن منصور عن مسعود) انه سئل عن الوطء أى المشى
على القبر فقال كما أكره أذى المؤمن في حياته أكره أذى
المؤمن في موته (وقال الناظم المذكور)
ويفرحون اذا جاءت هديتهم * كالحي يفرح بالاهداء من ثم
والافضل السق عنهم للمطاش كذلك
قد أكد القول فيه سيد البشر

والخزى نفع والاطعام من مرق
دع الردى وما من شبهة قدر
(قال شارحها قوله ويفرحون) اذا جاءت هديتهم الى
آخر الایات أى اذا عمل احياء عملا ونورا به الاموات وصل
لهم نفع بسبب ذلك فيفرحون بما فعل بسببهم وقصدهم كما وأشار
إلى ذلك بقوله كالي يفرح بالاهداء من ثم (آخر الطبراني في
الاوسيط عن أنس قال سمعت) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من أهل ميت يتصدقون عنه بعد موته الا أهداءه الله جبريل
على طبق من نور ثم يقف على شفير القبر ويقول يا صاحب
القبر العميق هذه هدية أهدتها اليك أهلك فأقبلها فتدخل

عليه فيفرح بها ويستبشر ويحزن غير أنه الذين لا يهدى إليهم
 شيء (وأشار بقوله والأفضل السقى إلى آخره) إلى أن أنواع
 المهدية المذكورة متفاوتة في الفضل فسقي الماء أفضل لأن الاحتياج
 إلى الماء أشد من الاحتياج إلى غيره لأن الإنسان يحتاج إلى
 الشرب في اليوم مراتاً أكثر مما يأكل وأشار بهذا البيت
 إلى ما أخرجه أحمد والرابعة عن سعد بن عبادة أنه قال يا رسول
 الله إن أمي ماتت فأى الصدقة أفضل قال الماء خضر بئر أو قال
 هذه لام سعد وما أخرجها الطبراني في الأوسط بسنده صحيح عن
 أنس أن سعداً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
 إن أمي توفيت ولم توص أفينفعها أن أصدق عنها قال نعم
 وعليك بالماء (وروى الطبراني) عن عائشة صرفت يوماً من
 سقي مسلم شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتنق رقبة
 أوف موضع لا يوجد فيه الماء فكانما أحياها (وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم) سيد adam الدنيا والآخرة الماء وسيد
 شراب الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا
 والآخرة الفاغية وهي نور الحنا (وقوله والخنزير ينفعهم) أي
 زيادة على نفع المتصدق لكن الثواب الواسع لللاموات

لا يبطله رباء ولا سمعة من المتصدق بخلاف الثواب العائد
 عليه فإنه يبطله اذا كان تصدق رباء أو سمعة وقوله من صرق
 أى وحده أو مثرود فيه الخبر (وينبئي) أن يكون ما يتصدق
 به من هذه الاشياء غير حرام ولا شبهة والا لم يكن له ثواب
 في ذلك بل يحرم عليه التصدق بالحرام (وأشار الناظم
 الى ذلك) بقوله دع الردى وهو الحرام أو الذى لا تطيب
 النفس له (و قوله) وما من شبهة أخ الخ الشبهة مالم يتضح حلها
 ولا حرمتها وإنما أمر بترك التصدق بما ذكر لقوله تعالى
 ولا يتموا الخيرت منه تتفقون أى لا تقصدوه للالتفاق منه
 (و قوله) صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب لا يقبل الا
 طيبا اه (وقال الدردير في صغيره) والميت ينفعه صدقة
 عليه من أكل أو شرب أو كسوة أو درهم أو دينار أو دعاء
 له نحو اللهم اغفر له اللهم أرجحه بالاجاع لا بالاعمال البدنية
 كأن تهب له ثواب صلاة أو صوم أو قراءة قرآن كالفالتحمة
 وقيل ينفع بثواب ذلك وأيده البناني بقوله ان القراءة تصل
 للعميت وانها عند القبر أحسن مزية ويدل له حديث الجريدين
 فإنه اذا رجى التخفيف عن الميت بتسبیح الشجر فقلادة

القرآن أولى (وعن أنس) يرافقه من دخل المقابر فقرأ سورة
 بس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات
 (وعن أبي بكر الصديق) رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه أو أحد هما فقرأ عنه
 أو عند هما يس غفر له (وعن معقل) ابن يسار قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أقربوا على موتاك سورة يس اه
 حجازى على الجميع

(بشارة في الأسباب التي تمحى بها الذنوب)

من فعل ذنبًا يمحى عنه بوحدة من عشرة أسباب التوبة
 والاستغفار والحسنة والمصائب في بيته أو ماله أو أهله وضمة
 القبر وفتحته واهداء أخيه من المؤمنين للميت شيئاً من دعاء
 أو ذكر والبلية باهوال القيامة وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
 وغفو الله عنه اه (سيوطى) في منظومته في سؤال القبر

﴿باب أحوال الموتى في قبورهم وأناسهم فيها فهم يصلون
 فيها ويقرؤن وي زيرون ويدعمون ويلبسون﴾

اعلم أن القبر أما روضة من رياض الجنة أو حفرة من
 حفرة النار قال الحافظ الجلال وهو أول منازل الآخرة قال

أخرج البيهقي وابن أبي الدنيا عن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من
 حفر النار وأخرج ابن مندة عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال إن المؤمن في قبره في روضة خضراء ويرحب
 أى يوسع له في قبره سبعون ذراعاً وينور له كالقمر ليلة البدر
 وأخرج ابن مندة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يفسح لغريب في قبره كمدة عن أهله (وف)
 بعض روایات الإمام البخاري) أنه يفسح له سبعون ذراعاً في
 سبعين ذراعاً (وللقسطنطيني في حديث البراء بن عازب) مد البصر
 وفي روایة للسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أربعين ذراعاً
 (قال القرطبي) ولا تعارض بين هذه الروایات لأن هذا
 يختلف باعتبار الأشخاص وأعماالم (خاتمة) في ذكر فوائد
 تفعل للميت (روى) الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن من كتب هذا الدعاء وحمله بين صدر الميت وكفنه
 لم ينزل عذاب القبر ولم يذكره ولا نكيراً وهو هذا لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد لا إله إلا الله
 ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أهـ من حاشية الشيخ

عماره على فضائل رمضان لللاجورى ونقل عن سيدى سليمان
الفارسى رضى تعلى الله عنه ان من كتب هذه الایات ووضعها
في كفنه أمن من فتنه القبر ومن سؤال منكر ونکير لكن
شرط أن يجعلها في حرق لحفظها من النجاسة كقصبة فارسية
أو نحاس وهي هذه

باقهراً بالمساوا كل قهاراً بنور وجهك أعنقني من النار
إشك أسلمني من كان يهدني من أهل ودى وأصحابي وأنصارى
في قفر مظلمة غراء موحشة فرداً غريباً وحيد انتخ أحجارى
أمسيت ضيفك ياذ الجود مرتهناً وانت أكرم متزول به قادرى
فاجعل قرائى منك نيل مغفرة أتبحو اليك بها ياخير غفار
وممثل ذلك للاستاذ البكرى
يا رب ان ذنبي في الورى كثرت

وليس لي عمل في الخشر ينجيني

وقد أتيك بالتوحيد بصحبه

حب النبي وهذا القبر يكفينى

ومثله للشيخ الجنيد رحمه الله

قدمت على الكرم بغير زاد من الحسنات بالقلب السليم

وحلَّ الزادُ أقبحَ ما يكونُ * اذَا كانَ الفدومُ علىَ كريمٍ
 اهمنَ مصباحَ الظلامِ (فائدة) أوصى بعوضهم أن يكتب في جبهته
 وصدره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ففعلاً ثم رُؤيَ في المنام فسئلَ فقالَ
 لما وضعتُ في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبًا علىَ
 جبهتي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قالوا أمنتَ من عذابِ الله اهـ
 من أبي السعود على متلاميسين (ونقل عن بعضهم أن مما
 يكتب على جبهة الميت بغير مداد بالاصبع المسجحة
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وعلى صدره لا إله إلا الله محمد رسول الله
 وذلِكَ بعد الفسل وقبل التكفين (فائدة) روى عن رسول
 الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخْذَ شِينَانًا مِنْ تَرَابِ الْقَبْرِ حَالَ
 الدُّفْنَ أَيْ حَالَ ارْادَتْهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى أَنَا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ
 الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَاتٍ وَجَعَلَهُ مَعَ الْمَيْتِ فِي كَفْنِهِ أَوْ فِي قَبْرِهِ لَمْ يَعْذَبْ
 ذَلِكَ الْمَيْتُ فِي الْقَبْرِ اهـ وَيَنْبَغِي كُونُهُ فِي الْقَبْرِ لَافِ الْكَفْنِ اذَا
 كَانَتِ الْمَقْبَرَةُ مَنْبُوشَةً جَعَلَنَا اللَّهُ مَنْ يَكُونُ وَجْهُهُ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهُهُ أَصْحَابُهُ لَهُمْ مَبْشُوشَة

﴿ خاتمة أخرى في حكم الترقية التي تفعل يوم الجمعة

بین يدى الخطيب قبل الخطبة ﴾

في فتاوى الرملی ان الترقية المذکورة بدعة لأنها لم تفعل
في زمان النبي ولا في زمن الخلفاء بمدح لكتابها بدعة حسنة في
قراءة الآية الكريمة تأییه وترغیب في الآیات بالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم المظيم المطلوب فيه اکثارها
وفي قراءة الخیر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ للمکلف لاجتناب
الكلام المحرّم أو المکروه في هذا الوقت على اختلاف العلماء
فيه ومثل هذا النص في شرح الرملی على المنهاج وذكر العلامة
ابن حجر في التحفة ان الترقية الممنوعة في زماننا بدعة لا يهادث
بعد الصدر الاول لكتابها حسنة لحت الآیة على ما يندب لكل
أحد من اکثار الصلاة والسلام على رسول الله صلی الله علیه
وسلم لاسبابا في هذا اليوم وتحت الخبر على تأکد الانصات
المفوت تركه لفضل الجمعة وهو موقع في الائمه عند الاکثرين من
العلماء ويستدل لذلك بأنه صلی الله علیه وسلم أمر من يستنصر
له الناس عند إرادته خطبة مني في حجة الوداع فقياسه أنه
يندب للخطيب أن يأمر غيره بطلب الانصات من الناس وهذا

هو شأن المرقي وذكر نحوه الخير الرملي الحنفي عن الرملي الشافعى
 وأقره عليه وفي المدخل أن الترقية من عمل أهل الشام ويدل
 لفعلهم أنه عليه الصلاة والسلام قال بخارى في حجة الوداع
 استنصرت الناس به فنصوص هؤلاء الآية تدل على جواز الترقية
 وإنما وإن كانت بدعة لكنها مستحسنة كما علمت مما قدمت وإلى هنا
 انتهى ما أردنا اختصاره مع زيادة جعلنا الله من الدين لهم الحنفي
 وزيادة والحمد لله على كل حال وعلى نبي الرحمة الصلاة والسلام
 مع الصحابة والآل وأسائل الله الباري المتعال أن ينفع بها كل
 مطالع فيها وسامع لها وتالي وكان الفراغ من تأليف هذه الرسالة
 في منتصف شهر رجب الفرداً أحد شهور سنة ١٣١٧ من هجرة
 خاتم الرسالة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين وكل مسنون
 بيته ومهتد بهديه إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين آمين



﴿ فهرست كتاب ضوء البدور ﴾

صحيفة

- ٢ خطبة الكتاب
- ٣ باب فيما يتعلق باسقاط الصلاة وكفاراة الصيام وكفاراة الزكاة وكفاراة الأيمان وفي تحرير الصاع والمد وفي العنافة الكبرى والصغرى
- ٨ فصل في افراد فدية الصلاة بمذهب أبي حنيفة
- ١٢ فروع في أحكام تتعلق بفدية الصلاة وغيرها
- ١٦ مسألة في تحرير الصاع والمد
- ١٧ فرع لو كانت الخطة مخلوطة بالشمير
- ١٧ فرع آخر مالم ينص عليه كالذرة والخبيز يعتبر فيه القيمة
- ١٩ فصل في العنافة الكبرى والصغرى وفضل الذكر والذارتين
- ٢١ مطلب في العنافة الصغرى
- ٢٣ مطلب فيها ورد في فضل الذكر والذارتين الح
- ٢٥ فصل فيها يتعلق بفدية الصيام عن الميت على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه
- ٢٨ مسألة في حكم الشيخ المحرم والشيخة اذا لم يطيقا الصوم لكبر أو لحوق مشقة شديدة الح
- ٣٠ فائدة اذا كان الصوم الذى على الميت متعددًا كثلاثين يوما متلاعنة
- ٣١ فصل فيها يتعلق بالميت بعد دفنه من القراءة والتلقين وفي فضل التعزية وفي تهيئة طعام لاهل الميت وفي تهيئة طعام منهم لغيرهم
- ٣٢ فائدة السؤال للعميت يكون بعد الدفن في محل لا يخرج منه أبدا الح
- ٣٣ فائدة فيها ينفع الميت ليلة الودعه


تحفه


٣٣ فروع في أحكام متفرقة منها كراهة الجلوس على باب الدار للمصيبة
ومنها كراهة التعزية في المسجد ومنها كراهة الضيافة من أهل الميت
ومنها لاعقره في الاسلام ومنها استحباب تهيئة طعام من الحيران
والاقارب لأهل الميت ومنها وقت التعزية ومنها كراهة التعزية
عند القبر ومنها استحباب الدفن في المقبرة دون غيرها ومنها حكمة
وقوف الجنازة وتقديمها وتأخرها وخفتها ونقلها

٣٧ تتمة فيما يفعل أئم الميت من رفع الصوت بقراءة القرآن والذكر الحج
٤١ فصل في أحكام زيارة القبور وفي بيان أداتها وفي بيان حكم
زيارة النساء للقبور

٦١ بشارة في الاسباب التي تحيي بها الذنوب
٦١ باب أحوال الموتى في قبورهم وانسحابهم فيها يصلون فيها ويقرؤن
ويزازون ويتعمون ويلبسون الحج

٦٢ خاتمة في ذكر فوائد تفعل للميت وتوضع معه
٦٥ خاتمة أخرى في حكم الترقية التي تفعل يوم الجمعة بين يدي الخطيب
قبل الخطبة





893.799
M319

AUG 22 1955

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58844384

893.799 M319

Kitab Dau al-budur

893.799-M319